

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية – العدد ٥٣ – ٢٠٢٣/١٢/٢٨

٤٩٦٣

للتلبية الاحتياجات الأساسية الغذائية.
٢ - توفير التحويلات النقدية الإضافية للطلاب المعرضين لخطر التسرب: دعم برنامج التحويلات الإضافية للأسر اللبنانية الفقيرة المؤهلة لتلبية الاحتياجات الأساسية الغذائية وغير الغذائية.
٣ - تقديم الخدمات الاجتماعية: تعزيز قدرات وأنظمة وزارة الشؤون الاجتماعية ومرافق التنمية الاجتماعية لتنفيذ المهام وزيادة فرص حصول الأسر الفقيرة والمهتمة على الخدمات الاجتماعية من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية ومرافق التنمية الاجتماعية والمنظمات المتخصصة التي يتم التعاقد معها.
٤ - مكون الاستجابة في حالة الطوارئ المحتملة: تقديم الاستجابة الفورية لأزمة محتملة أو حالة طوارئ صحية.

ذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المعجل المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس التأسيسي الكريم ترجو إقراراه.

قانون رقم ٣١٧

تمديد سن تقاعده العماد قائد الجيش وقادرة الأجهزة الأمنية والعسكرية

اقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء استناداً للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩
مادة وحيدة:

١ - بصورة استثنائية، وخلافاً لأي نص آخر، يمدد سن تقاعده العماد قائد الجيش وقادرة الأجهزة الأمنية والعسكرية، العسكريين منهم، والذين يمارسون مهامهم بالأصلية أو بالوكالة أو بالإتابة، ويحملون رتبة عmad أو لواء، ولا يزالون في وظائفهم بتاريخ صدور هذا القانون، وذلك لمدة سنة من تاريخ إحالتهم على التقاعد.

٢ - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/١٢/٢١

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاني

وينشر مجلس الوزراء استناداً للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩
المادة الأولى: الموافقة على إبرام اتفاقية القرض المرفقة ربطاً والموقعة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (فقط ثلاثمائة مليون دولار أمريكي) لتنفيذ مشروع التمويل الإضافي الثاني لشبكة الأمان الاجتماعي - أزمة الطوارئ في لبنان والاستجابة إلى كوفيد ١٩ Second Additional Financing for the Lebanon Emergency Crisis and COVID 19- Response Social Safety Net Project ESSN-AF2

المادة الثانية: يتم تنفيذ هذه الاتفاقية بناءً على آلية يتم وضعها من قبل مجلس الوزراء.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/١٢/٢١

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاني

للإطلاع على مضمون هذه الاتفاقية، الدخول على الرابط التالي: www.pcm.gov.lb

الأسباب الموجبة

لمشروع التمويل الإضافي الثاني لشبكة الأمان الاجتماعي، أزمة الطوارئ في لبنان والاستجابة إلى كوفيد ١٩ Second Additional Financing for the Lebanon Emergency Crisis and COVID 19- Response Social Safety Net Project ESSN-AF2

يهدف مشروع شبكة الأمان الاجتماعي الإضافي بشكل عام إلى توفير التحويلات المالية النقدية والخدمات الاجتماعية للبنانيين الرازحين تحت خط الفقر المدقع. كما ويهدف إلى تقديم استجابة فورية وفعالة لموجة الطوارئ أو الأزمات في حالة حدوثها. يتالف المشروع من أربعة أجزاء:

١ - توفير التحويلات النقدية لدعم الدخل الأساسي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

تعتمد، من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعريفات التالية:

١. المؤسسة: مؤسسة كهرباء لبنان، أو أي كيان يحل محل مؤسسة كهرباء لبنان قانوناً.

٢. الهيئة: «هيئة تنظيم قطاع الكهرباء» المنشأة بموجب القانون رقم ٢٤٦٢ ٢٠٠٩ «قانون تنظيم قطاع الكهرباء».

٣. أنظمة الطاقة المتجددة: منشآت لإنتاج الطاقة الكهربائية باستخدام موارد الطاقة المتجددة.

٤. منتج الطاقة المتجددة: المالك أو المشغل لأنظمة الطاقة المتجددة.

٥. إنتاج الطاقة المتجددة الموزعة: إنتاج الطاقة الكهربائية باستخدام أنظمة الطاقة المتجددة وربطها بالشبكة العامة، على أن لا تتعذر قدرة الانتاج لكل نظام طاقة متجددة فردي إلى ١٠ ميغواط.

٦. تخزين الطاقة: الفرق بين كمية الطاقة المنتجة من نظام الطاقة المتجددة الموزدة إلى الشبكة العامة عبر نقطة الربط، وبين كميات الطاقة المستهلكة من هذا النظام عبر نقاط الاستلام من الشبكة العامة.

٧. تبادل الطاقة الكهربائية: القدرة على إستهلاك الطاقة من الشبكة العامة وتوريد الطاقة المنتجة من نظام الطاقة المتجددة إلى الشبكة العامة.

٨. نظام التعداد الصافي: نظام خاص تضعه الهيئة يجيز ربط إنتاج أنظمة الطاقة المتجددة بالشبكة العامة، بشكل يتيح تبادل الطاقة الكهربائية وتخزينها.

٩. تكاليف التعداد الصافي وتكليف الربط: التكاليف التي يتحملها المستفيد (المشتراك/المنتج) لربط الطاقة المنتجة من نظام الطاقة المتجددة العائد له بالشبكة العامة.

١٠. تدوير وشراء الطاقة المتجددة المنتجة الفائضة: السماح للمشتركين بنظام التعداد الصافي والمشتركين المرتبطين باتفاق شراء الطاقة، بتخزين الطاقة المتجددة المنتجة وتدويرها لفترة إثنى عشر شهراً، على أن تقوم المؤسسة في نهاية السنة المالية بالتعويض المالي عن الكميات الفائضة بعد التدوير للمشتركين بنظام التعداد الصافي وفق السعر الذي تحدده المؤسسة وضمن السقف المحدد من الهيئة.

١١. نظام التعداد الصافي لمالك منفرد: تطبق نظام التعداد الصافي بحيث يتم ربط نظام الطاقة المتجددة، الواقع في عقار المشترك، بالشبكة العامة

الأسباب الموجبة

في ظل الفراغ الرئاسي والحرص على عدم إجراء أي تعينات في غياب رئيس الجمهورية، ولا سيما في الموضع الأمنية والعسكرية.

وفي ظل المخاوف من تمدد الفراغ إلى المؤسسات العسكرية والأمنية، في ضوء قرب موعد انتهاء قائد الجيش ومدير عام قوى الأمن الداخلي إلى التقاعد، نتيجة التجاذبات السياسية الحالية، وما يتفرع منه من اتجاهات قانونية حول من يتولى المهام الأصلية بالوكالة أو بالإئحة.

وبما أن المصلحة الوطنية ودقة المرحلة تفرضان اليوم أولوية تعزيز المناعة الأمنية عبر تأمين الاستقرار في قيادة المؤسسات الأمنية والعسكرية، والحفاظ على هيبيتها، والنأي بها عن مخاطر الفراغ والتجادلات والاجتهادات، ريثما يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية.

وبما أن التجارب الوطنية السابقة أثبتت أن الحل السليم لأي أزمة يكون بالسلة المتكاملة، ولا يكون بالحلول الترقعية أو المخارج التي تعتمد الاستنسابية في الاستثناء، وتضرب مبدأ المساواة بين كل المؤسسات، ولا سيما المؤسسات الأمنية والعسكرية.

لذلك،

جئنا باقتراح القانون المعجل المكرر الرامي إلى تمديد سن تقاعد العماد قائد الجيش وقيادة الأجهزة الأمنية والعسكرية الذين لا يزالون في الخدمة بتاريخ صدور هذا القانون وذلك لمدة سنة من تاريخ إحالتهم على التقاعد. آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره في أول جلسة عامة.

قانون رقم ٣١٨

قانون إنتاج الطاقة المتجددة الموزعة

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء استناداً لل المادة ٦٣ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩
المادة الأولى: التعريفات